



الموضوع: تعميم بخصوص السجل التجاري للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

### إلى جميع المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في القطر

تلقت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من الاستفسارات الواردة من المؤسسات المصرفية والمالية المتعلقة بمعيار التمييز بين الجهات العامة ذات الطابع الإداري وبين المؤسسات والشركات والمنشآت العامة السورية ذات الطابع الاقتصادي، حيث أن التعليمات الصادرة عن الهيئة وفق الفقرة د/ من المادة 31/ من القرار 15/ لعام 2015، تتطلب تقديم سجل تجاري عند إنشاء علاقات العمل مع المؤسسات والشركات والمنشآت العامة السورية ذات الطابع الاقتصادي.

### وفي هذا الإطار نبين لكم ما يلي:

- نصت المادة 13/ من قانون التجارة رقم 33/ لعام 2007/:

1. لاتعد الدولة ودوائرها ولا الوحدات الإدارية واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية، إلا إن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.
  2. تعتبر المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشارك تاجراً إذا كان موضوعها تجارياً أو إذا منحها القانون هذه الصفة.
- إن منح القانون صفة التاجر للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشارك إذا كان موضوعها تجارياً يلزمها بالحصول على سجل تجاري كون القانون اعتبرها تاجراً في علاقتها مع الغير وذلك لزوم المعاملات التجارية ومعاملاتها تخضع لأحكام قانون التجارة.
- كما أن اعتبار المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تاجراً إذا كان موضوعها تجارياً يحدده قانون إحداثها بالنسبة للجهات العامة ذات الطابع الإداري أو مرسوم إحداثها بالنسبة للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

بناءً عليه، يطلب إليكم الالتزام بأحكام المادة 31/ من القرار 15 لعام 2015 عند التعامل مع المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المكتسبة لصفة التاجر بموجب صك إحداثها، لجهة إلزامها بتقديم سجل تجاري عند إنشاء علاقات العمل مع مؤسساتكم.

للاطلاع والتقيّد

رئيس الهيئة  
الدكتور حازم قرفول